

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجنة وزارة للسياحة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى ما عرضه وزير السياحة :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

وزير السياحة .

وزير الداخلية .

وزير الدولة لشئون الآثار .

وزير الثقافة .

وزير الخارجية .

وزير الطيران المدني .

وزير الدولة لشئون البيئة .

ولللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من الوزراء أو المحافظين أو مثلى الجهات الحكومية الأخرى متى اقتضت الحاجة حضور تلك الأطراف لمناقشة مشاكل تعترض عمل السياحة وتقع في نطاق اختصاصها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالمهام الآتية :

- ١ - العمل على تذليل كافة العقبات التي تعترض النشاط السياحي والتعاون لتعظيم الإيرادات السياحية وزيادة الإيرادات العامة للدولة .
- ٢ - العمل على وضع آلية لإحكام المنظومة الأمنية ب مختلف المناطق السياحية تمتد إلى حماية وتأمين الظهير الصحراوى وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات السيادية المعنية بالدولة .
- ٣ - إجراء التنسيق بين الوزارات المعنية قبل إصدار أو فرض زيادة على كافة الرسوم المختصة بإصدارها تلك الوزارات وذلك على نحو يكفل الحفاظ على انتظام وثبات العمل في المنظومة السياحية وكذلك الحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف المعنية والمصلحة العامة للبلاد .
- ٤ - العمل على تذليل العقبات والتنسيق في شأن كافة ما يتعلق بمنظومة النقل الجوي وما يتصل بذلك من المشاكل التي تعترض منظمي الرحلات في المطارات المصرية وتشغيل خطوط طيران جديدة لتوفير الطاقة الجوية الكافية لنقل السائحين من مختلف الأسواق إلى مصر .
- ٥ - وضع الحلول للمشاكل التي تعترض تحركات السائحين في منافذ الوصول البرية والبحرية أو على الطرق البرية المؤدية إلى مختلف المقاصد السياحية المصرية والتي قد تهدد سلامتهم .
- ٦ - بحث كافة الأوجه الخاصة بتطوير والارتقاء بمناطق الأثرية والمقاصد السياحية بوجه عام وإدراج معالم ومدن سياحية جديدة على الخريطة السياحية لمصر .
- ٧ - تفعيل التعاون بين الوزارات المعنية فيما يتعلق بتنظيم أحداث سياحية يهدف منها إلى زيادة الجذب السياحي إلى مصر وتحسين الصورة الذهنية لها في الخارج .
- ٨ - العمل على تنمية والارتقاء بالقطاع السياحي في إطار من التنمية المستدامة والتخطيط الجيد للحفاظ على البيئة ومصادر الطاقة .
- ٩ - التعامل مع ما قد يطرأ من قضايا ومستجدات فيما يتعلق ب مجال السياحة أولاً بأول .

(المادة الثالثة)

يكون وزير السياحة مقرراً للجنة ويتولى اقتراح ميعاد انعقاد اللجنة وجدول أعمالها ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر اللجنة .

(المادة الرابعة)

تحجّم اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها وينبثق عنها لجنة مصغرة ، وذلك برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضويّة كل من وزير السياحة ووزير الداخلية ووزير الطيران المدني لبحث الموضوعات المشتركة بين تلك الوزارات والتي تستلزم اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة .

وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة الرئيسية واللجنة المصغرة المنبثقة عنها ملزمة للجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوي